

**مقترح قانون يقضي  
بتغيير وتتميم القانون رقم 02.99 المغيرة والمتممة  
بموجبه مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق  
عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 الصادر  
في 25 شوال 1397 ( 9 أكتوبر 1977 ) .**

تقدم به السادة النواب :  
المصطفى الرميد، عبد الإله بنكيران، سعد الدين العثماني، محمد نجيب بوليف،  
لحسن الداودي، عزيز رباح، محمد الرضى بنخلدون، عبد العزيز افتاتي ،  
سعيد خيرون ومحمد الزويتن  
من فريق العدالة والتنمية .



## تقديم

انطلاقاً من واجب التضامن العربي الإسلامي مع الشعب الفلسطيني، باعتبار ما يعانيه من احتلال وحصار لأرضه وتقتيل إجرامي لأبنائه تقتيلاً هز كيان الأمة المغربية وحرك مشاعرها مستتكرة حرب الإبادة التي مارسها ويمارسها هذا الكيان المغتصب على الشعب الفلسطيني الأعزل.

وبالنظر إلى ما يمثله القدس الشريف من قدسية دينية لدى عموم المسلمين بحكم أنه أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين، حيث يصر الكيان الصهيوني على احتلاله بل والقيام بممارسات تهدد بنيانه.

لذلك فإن فريق العدالة والتنمية وفي إطار تجسيد مقتضيات الانتماء للأمة العربية والإسلامية، والتضامن الفعال في مواجهة العدوان الصهيوني المستمر على الشعب الفلسطيني، ودفاعاً عن القدس الشريف يرى التقدم بمقترح قانون يتعلق بتعديل مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، ينص على منع استيراد البضائع التي يعتبر أصلها أو مصدرها، وفقاً لتعريف الفصل 16 من هذه المدونة، الكيان الذي يصطلح عليه باسم "إسرائيل".

كما يمنع هذا المقترح تصدير البضائع إلى هذا البلد، وذلك طبقاً لقرارات الجامعة العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وخاصة منها القرار (2800) الصادر عن الدورة 36 لمجلس جامعة الدول العربية بتاريخ 19/9/1961 والتي تم تأكيدها في عدة مناسبات، وهو موقف تتأكد أهميته في ظل استمرار ظاهرة وجود بضائع مصدرها الكيان الصهيوني في الأسواق المغربية بسين الفينة والأخرى.



مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 02.99 المغير والمتمم لمدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 الصادر في 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)

فصل فريد:

يغير ويتمم القانون 02.99 المغير والمتمم لمدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 كما يلي:

الفصل 23 مكرر:

يمنع استيراد البضائع التي يعتبر أصلها أو مصدرها، وفقا لتعريف الفصل 16 من هذه المدونة، بلد "إسرائيل" كما يمنع تصدير البضائع إلى هذا البلد".

الفصل 115

لا تطبق هذه الأنظمة على البضائع المحظورة الآتية بصرف النظر عن الاستثناءات الخاصة بكل نظام من الأنظمة الموقفة المبينة أعلاه:

- الحيوانات والبضائع الواردة من بلدان مصابة بأوبئة...
- المخدرات والمواد المخدرة
- الأسلحة الحربية وقطع الأسلحة...
- المكتوبات والمطبوعات...
- المنتجات الطبيعية أو المصنوعة المثبتة عليها....
- المنتجات الطبيعية أو المصنوعة المثبتة عليها أو على لفائفها علامة صنع أو إجازة أو اسم أو إشارة تحمل على الاعتقاد أن هذه المنتجات مصدرها أو أصلها هو الكيان الصهيوني.

